مطبوعات حديثة

المخارج في الحيل

« للامام محمد (توفي ١٨٩ هـ) »

لم يكف المستشرقين خدمتهم لآدابنا العربية بنشر كتبنا التاريخية والادبيـة حتى سمت بهم همتهم الى نشر كتبنا الفقهيـة والدينية ايضـاً . وهذا الكتاب أعني كتاب (المخارج في الحيل) هو من أعرق آثار السلف في الدين ، وأقدمها في التصنيف ، فهو للامام محمد بن الحسن الشيباني احد صاحبي ابي حنيفة اللذين رويا مذهبه وشرحاه وأكملا ما كان بدأ به من تقرير القواعد وتخريج المسائل وتفريع الاحكام .

وقد عمد الى هذا الكتاب المستشرق الالماني يوسف شخت (Josepf schacht) فطبعه في ليبسك طبعاً متقناً مصححاً . وألحق به رواية أخرى لهذا الكتاب لشمس الأئمة السرخسي . وقد بلغ مجموع صفحات الكتاب (١٣٦) صفحة . ورواية السرخسي لهذا الكتاب مفتتحة بهذه العبارة : (من كتاب المبسوط لشمس الأئمة ابي بكر محمد بن احمد ابن ابي سهل السرخسي المحتوي على كتب ظاهر الرواية للامام محمد بن الحسن الشيباني كتاب الحيل الخ) . فيفهم من هـذا ان كتاب (مخارج الحيل) ليس كتاباً مستقلاً ألفه الامام محمد وانما هو جزء من كتبه الفقهيـة المشهورة المسماة (كتب ظاهر الرواية) وهي أصل الاصول في مذهب الامام ابي حنيفة . قال العلامة ابن عابدين في منظومته رسم المفتي :

(وكتب ظاهر الرواية أتت ستاً و بالاصول ايضاً سميت)
(صنفهـا محمد الشيباني حرّر فيها المذهب النعماني)
(الجامع الصغير والكبير والسير الكبير والصغير)
(ثم الزيادات مع المبسوط تواترت بالسند المضبوط)

وقد جمع الامام الحاكم هذه الكتب الستة في كتاب سماه (الكافي) وقد شرح (الكافي)

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

الامام السرخسي في كتاب سماه (المبسوط) وعليه المعول في مذهب السادة الحنفية . ولذا قال ابن عابدين في منظومته المذكورة :

(ويجمع الست كتاب الكافي للحاكم الشهيد فهو الكافي)
(أقوى شروحه الذي كالشمس مبسوط شمس الائمة السرخسي)

فكتاب (مخارج الحيل) هو احد مضامين ظاهر الرواية للامام محمد . وقد رويت عنه كتب ظاهر الرواية بعدة طرق أهمها ماجاء في مبسوط السرخسي ، فالمستشرق (شخت) طبع كتاب المخارج هذا باحدى الروايات عن الامام محمد ثم ألحقها برواية السرخسي في كتابه (المبسوط) .

ومعنى كلمة (مخارج) ان المكلف اذا وقع في ضيق من امر الحلال والحرام يرجع فيه الى الفقيه فيجد له مخرجاً من ضيقه : بان يفتيه فتوى شرعية تحلل له ما كان حرم عليه او تحرم عليه ما كان حلّ له . فهذه الفتاوى التي تثير المخرج أمام المكلف المرهق سموها (الحيل) وقد ألف الفقهاء كتباً كثيرة في هذا النوع من الفتاوى أشهرها (حيل الخصاف) و ياليتهم لم يسموها بهذا الاسم القبيح فان التحيل في الدين ضرب من التلاعب به بل هو التلعب بعينه والعياذ بالله . وانا لنربأ بفقه ديننا وبكبار أئمتنا — ولاسيما الامام محمد وشمس الأئمة السرخسي — عن مثل هذا الموقف الذي هو شأن من لا خلاق لهم من المتسمين بسمات العلماء . ولذا أنكر بعضهم أن يكون (كتاب المخارج في الحيل) للامام محمد . واسمع ماقاله شارحه السرخسي في فاتحة روايته وهاكه بنصه :

« اختلف الناس في كتاب الحيل انه من تصنيف محمد رحمه الله ام لا ؟ كان ابوسليمان الجوزجاني رحمه الله ينكر ذلك . و يقول من قال ان محمداً رحمه الله صنّف كتاباً سماه الحيل فلا تصدّقه . وما في أيدي الناس فإنما جمعه ورّاقوا بغداد . وقال ان الجهال ينسبون علماءنا (يريد بهم علماء السادة الحنفية) رحمهم الله الى ذلك على سبيل التعيير (يعني ان الجهال من أتباع المذاهب الاخرى ينسبون الى علماء المذهب الحنفي ما لم يقولوه من امر الحيل الفقهية تعييراً لهم وزراية عليهم) فكيف نظن بمحمد رحمه الله انه سمى شيئاً من تصانيفه بهذا الاسم ليكون ذلك عوناً للجهال على مايقولون . واما ابوحفص رحمه الله فكان يقول : هو من تصنيف محمد رحمه الله وكان يروي عنه ذلك . وهو

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

الاصح اه » هذا ماقاله الامام السرخسي وقد ختمه بقوله (وهو الاصح) فدل على ان (كتاب مخارج الحيل) هو للامام محمد نفسه . لكن الحيل التي علّم بها الامام محمد وشارحه السرخسي وأمثالها من ثقات أئمة مذهبنا الحنفي إنما هي حيل يراد بها تأييد حق بعد ان كاد هذا الحق يفوت صاحبه و يفلت من بين يديه ولم يجد نصاً صريحاً يحفظ له حقه فالفقيه يرشده الى طريقة شرعية تساعده على حفظ حقه من الضياع . اما اذا كانت الحيلة تساعد المبطل على بطله وعلى إضاعة حق ثابت لآخر — فان الأئمة رضوان الله عليهم وفي طليعتهم — الامامان محمد والسرخسي — لا يرضون هذه الحيلة ولا يعملون بها . ولا يرشدون اليها . بل ينكرونها ويمقتونها أشد المقت . ويفسّقون الدالّ عليها والآمر بها : فالمديون الذي يحاول الفرار من دينه الثابت في ذمته اذا علّمه احد الفقهاء حيلة توصل بها الى أكل ذلك الدين كان المديون والفقيه آثمين بل فاسقين في نظر الامام محمد وشارحه السرخسي وسائر أئمة الاسلام — والدائن الذي له دين ثابت في ذمة آخر وكانت أدلة الاثبات في يده ضعيفة فله ان يلجأ الى فقيه يرشده الى طريقة شرعية تساعد القاضي على إثبات دينه والحكم به واستنقاذه من يد المديون الظالم — فيكون هذا الفقيه وذاك الدائن غير آثمين بالطبع . ولكن مع هذا كان يحسن ان لا يطلق على هذا النوع من الفتاوى الشرعية — اسم (حيل) ولعل الامام محمداً رحمه الله لاحظ هذا فسمى كتابه (كتاب المخارج في الحيل) وقد أحسن كل الاحسان ولو سماه كتاب (المخارج في المحارج) اي في المضايق والمآزق لكان اكثر احساناً لعمري .

والحاصل ان الحيل التي تضيع على الناس حقوقهم هي المذمومة المنهي عنها شرعاً — وهي التي يجب ان لا تسمى شرعية لان الشرع براء منها — وهي التي ورد في بعض الآثار بحق المفتين بها : « لا تعلموا أولاد السفهاء العلم فيعلّموا الناس الحيل » وكفى بهذا دليلاً على قبحها وسفاهة أربابها .

هذا وانا لنشكر للمستشرقين (ولا سيما الاستاذ شخت) عنايتهم بنشر مآثر أسلافنا حتى الفقهية الدينية منها . لكننا نأمل منهم ان يتفطنوا الى (المتشابهات) من امور ديننا : كمثل اشتباه (بحث الحيل) ويفهموا جيداً ماقاله الامام السرخسي نفسه في هذا الصدد وهو قوله (ص٨٨ من كتاب مخارج الحيل) : (فالحاصل ان ما يتخلص به الرجل من الحرام او يتوصل به الى الحلال من الحيل فهو حسن . وانما يكره من ذلك ان يحتال في

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

حق لرجل حتى يبطله . او في باطل حتى يموّهه او في حق حتى يدخل فيه شبهة . فما كان على هذا السبيل فهو مكروه . وما كان على السبيل الذي قلنا اولاً فلا بأس به . لان الله تعالى قال : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) ففي النوع الاول معنى التعاون على البر والتقوى ، وفي النوع الثاني معنى التعاون على الاثم والعدوان اه .

« المغربي »

—*«×»*—